

كتاب الأم

الوصية للقراية .

قال الشافعي C : وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي لقرايتي أو لذوي قرايتي أو لرحمي أو لذوي رحمي أو لأرحامي أو لأقربائي أو قراياتي فذلك كله سواء والقراية من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرايته وأبعدهم منه في الوصية سواء والذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير لأنهم أعطوا باسم القراية فاسم القراية يلزمهم معا كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرايته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد قراية فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال : من قريش لقرايتي لا يريد جميع قريش ولا من هو أبعد منهم ومن قال : لقرايتي لا يريد أقرب الناس أو ذوي قراية أبعد منه بأب وإن كان قريبا صير إلى المعروف من قول العامة : ذوي قرايتي فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها ؟ فيقال : من بني عبد مناف ثم يقال : قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ فيقال : من بني المطلب فيقال : أيتميز بنو المطلب ؟ قيل : نعم هم قبائل فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال : أيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم هم قبائل قيل : فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبيد بن عبد يزيد قيل : أيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل : وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء من بني السائب فإن قيل : أيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع فقال لقرايته : فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس وذلك أن كل هؤلاء يتميزون ظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آبائهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم وفي تناصرهم وتناكحهم ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم ولو قال : ثلث مالي لأقرب قرايتي أو لأدنى قرايتي أو لألصق قرايتي كان هذا كله سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحما من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه كأنا وجدنا له : عمين وخالين وبني عم وبني خال وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بني العم والخال لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب وإخوة لأم وعمين وخالين أعطينا المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخاليه لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدينين قبل عميه وخاليه ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم لأننا إذا عددنا القراية من قبل الأب والأم سواء فجمع الإخوة للأب والأم قراية الأب والأم كانوا أقرب بالميت ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد ولد متسفل لا يرث كان المال له

دون الإخوة لأنه ابن نفسه وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه ولو كان مع ولد الولد المتسفل
جد كان الولد أولى منه وإن كان جدا أدنى (قال) : ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان
الإخوة أولى من الجد في قول من قال : الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد لأنهم أقرب منه
وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد ولو قال : في هذا كله ثلث مالي لجماعة
من قرابتي فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعدا فهو لهم وسواء كانوا رجالا أو نساء وإن
كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر كان للاثنيين الثلثان من الثلث وللواحد فأكثر
ما بقي من الثلث وإن كانوا واحدا فله ثلث الثلث وللمن يليه من قرابته إن كانوا اثنين
فصاعدا ثلثا الثلث ولو كان أقرب الناس واحدا والذي يليه في القرابة واحد أخذ كل واحد
منهما ثلث الثلث وأخذ الذين يلونهما في القرابة واحد أو أكثر الثلث الباقي سواء بينهم